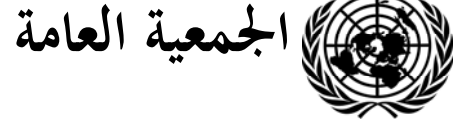


Distr.: General
2 October 2014
Arabic
Original: Russian/English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)... ٣
- القضية ١٤٠٧: المادة الخامسة (١) (هـ) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، VAS-17458/11 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢) ... ٣
- القضية ١٤٠٨: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، VAS-15654/11 (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) ٤
- القضية ١٤٠٩: المادة الخامسة (١) (ج) و(١) (هـ) من اتفاقية نيويورك - الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، VAS-6857/11 (٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١) ٥
- القضية ١٤١٠: المادتان الثانية (١) و(٢) والخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك - الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، ١١/١٧٨٧ (١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١) ٨
- القضية ١٤١١: المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك - الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، VAS-4369/11 (٢٦ أيار/مايو ٢٠١١) ٩
- القضية ١٤١٢: المادة الخامسة والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية للمنطقة الشمالية الغربية، سانت بطرسبرغ، A56-82470/2009 (١٨ آذار/مارس ٢٠١٠) ١١
- القضية ١٤١٣: المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك - الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، ٠٩/١٣٢١١ (٢ شباط/فبراير ٢٠١٠) ١٣
- القضية ١٤١٤: المادة الخامسة (١) و(٢) من اتفاقية نيويورك - الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية للمنطقة الشمالية الغربية، سانت بطرسبرغ، A 21-802/2009 (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ١٥
- القضية ١٤١٥: المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك - الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، ٠٧/٣٩٧١ (٨ أيار/مايو ٢٠٠٧) ١٨



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) مزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كلُّ عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يُرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيةً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. وأيضاً تتضمّن الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولّى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٤
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٤٠٧: المادة الخامسة (١) (هـ) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك
الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم VAS-17458/11

٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>

وقاعدتيّ البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru)

وGarant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو

تقدّمت شركة فرنسية إلى محكمة بطلب للاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم جزئي صادر عن الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في إسطنبول بناءً على طلب الشركة ضد شركات روسية وتركية. وقد أثبت القرار صحة اتفاق بشأن شراء وبيع أسهم وحق الشركة الفرنسية في حجز المدفوعات الأصلية.

ووافقت المحكمة الابتدائية على الطلب. غير أن محكمة الدرجة الثانية ألغت قرار المحكمة الابتدائية ورفضت الطلب. وبيّنت المحكمة أن محكمة وطنية روسية كانت قد انتهت، قبل صدور قرار هيئة التحكيم، إلى أن الاتفاق على شراء وبيع الأسهم كان باطلاً وأن من شأن الاعتراف بقرار التحكيم أن ينتهك النظام العام للاتحاد الروسي.

ورفعت الشركة الفرنسية الأمر إلى محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي طالبةً إلغاء حكم محكمة الدرجة الثانية، محتجةً بانتهاكه المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك؛ وبأن الحكم بطلان عقد شراء وبيع الأسهم لم يكن قد دخل حيز النفاذ وقت بدء إجراء الاعتراف بقرار التحكيم في الاتحاد الروسي؛ وبأن الشركة تطلب الاعتراف بما يسمى قراراً تفسيريّاً، مما لا يضمن أيّ أوامر تتطلب تنفيذاً إلزامياً وبالتالي فإن عدم تعارضه مع النظام العام للاتحاد الروسي واضح؛ وبأن حكم المحكمة الوطنية بطلان العقد لا يشكل بحد ذاته سبباً كافياً لرفض الاعتراف بقرار تحكيم مستند إلى ذلك العقد وإنفاذه؛ وبأن المحكمة أخطأت في تطبيق المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك واستشهدت بشكل غير معقول بإلغاء محكمة وطنية تركية قرار تحكيم استناداً إلى أسباب خاصة لا صلة لها بهذا الشأن تتعلق بالقانون التركي لا باتفاقية نيويورك.

وقد رفضت محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي ذلك الطلب، بناءً على الأسباب التالية. وفقاً للقانون الروسي، تكون أحكام المحاكم الوطنية التي تدخل حيز النفاذ ملزمة للجميع دون استثناء وتخضع لإنفاذ صارم في جميع أراضي الاتحاد الروسي. وهذه القاعدة عنصر من عناصر النظام العام للاتحاد الروسي.

وبالتالي، فإن من شأن الاعتراف بقرار تحكيم يستند إلى عقد غير صحيح أن يؤدي إلى إيجاد أحكام قضائية في الأراضي الروسية تتساوى في الحجية القانونية لكنها تتضمن استنتاجات يستبعد بعضها البعض الآخر، مما يتعارض مع مبادئ الطابع الملزم لأحكام المحاكم الروسية، التي تمثل سمة أساسية من سمات النظام العام الروسي.

وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى أحكام المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك، فمن حق أي محكمة تنظر في طلب للاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وتنفيذه أن ترفض هذا الطلب إذا لم يكن هذا القرار قد صار ملزماً للطرفين بعد، أو إذا كان قد أُلغي أو عُلّق من جانب سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو صدر بموجب قانونه.

وكانت محكمة ابتدائية تركية قد ألغت قرار التحكيم المعني. وقد طُعن في حكم المحكمة التركية، ومن ثم لم يصبح الحكم ولا قرار التحكيم نهائياً بعد.

وفي ظل هذه الظروف، يجب رفض طلب الاعتراف بقرار التحكيم.

القضية ١٤٠٨: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم VAS-15654/11

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>،

وقاعدة البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو، ود. د. ياليتدينوفا

تقدّمت شركة قبرصية إلى محكمة بطلب للاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم صادر عن هيئة لندن للتحكيم الدولي وإنفاذه، حيث قضت الهيئة بأنه ينبغي لمواطن روسي أن يسدّد فوراً للشركة مبلغاً من المال وفقاً لالتزاماته بمقتضى عقد وأيضاً بسداد نفقات التحكيم مع فائدة (أو الترتيب لسداد ذلك بواسطة شركة قبرصية أخرى).

ورفضت المحكمة الابتدائية هذا الطلب. غير أن محكمة الدرجة الثانية ألغت قرار المحكمة الابتدائية وقضت بإنفاذ قرار التحكيم.

ورفع المواطن الروسي الأمر إلى محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي طالباً بإلغاء حكم محكمة الدرجة الثانية بسبب تعارضه مع مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها بشكل عام.

وقد رفضت محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي ذلك الطلب، بناءً على الأسباب التالية.

وكانت الشركتان القبرصيتان قد أبرمتا عقداً بشأن بيع أسهم وخيار بيع. وكان المواطن الروسي قد قدّم للشركة الدائنة ضماناً شخصياً فيما يتعلق بجميع التزامات الشركة الثانية لكنه نقضه بعد ذلك. ونشأ النزاع عن العقد والضمان.

وقد أخطأت المحكمة الابتدائية إذ خلصت إلى أن قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام على أساس أن الدعوة لم توجه إلى زوجة المواطن الروسي كي تشارك في جلسة الاستماع التي عقدت بشأن النزاع في لندن، وأن القرار انتهك حقوقها في الملكية، حيث إن سداد الغرامة المالية تنفيذاً لقرار التحكيم كان سيؤخذ من ممتلكات لها.

أمّا محكمة الدرجة الثانية فقد أصابت إذ قضت بعدم حجية الإخلال المزعوم بالنظام العام، حيث لم يحدث إخلال بالنظام العام بموجب بنود المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك. كما أصابت المحكمة عندما أفادت بجواز استخدام حصة المواطن الروسي في ممتلكاته المشتركة مع زوجته للوفاء بمطالب دائنيه، وذلك بموجب قواعد قانون الأسرة في الاتحاد الروسي.

القضية ١٤٠٩: المادة الخامسة (١) (ج) و(١) (هـ) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم VAS-6857/11

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>،

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru) و

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو، ود. د. يالاليتدينوفا

تقدّمت شركة هندية إلى محكمة بطلب للاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم صادر عن هيئة هندية للتحكيم الدولي في مومباي وإنفاذه، حيث قضت الهيئة لها بتعويضات مع فائدة من شركة روسية.

ورفضت المحكمة الابتدائية الطلب وأيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم.

ورفعت الشركة الهندية الأمر إلى محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي طالبة إلغاء حكم المحكمتين استناداً إلى أن الشركة الروسية قد أحيطت علماً على النحو الواجب بتاريخ إجراءات التحكيم ومحلها في الهند وإلى أن تنفيذ قرار التحكيم لا يتعارض مع النظام العام للاتحاد الروسي.

وقد ردت محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي ذلك الطلب، بناءً على الأسباب التالية.

كانت الشركة الهندية - العميل - والشركة الروسية - المقاول - قد أبرمتا عقداً لبناء سفينة مسح سيزمي. ونص العقد على وجوب البت في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن العقد بمعرفة هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين في مومباي. واستناداً إلى شرط التحكيم هذا، قضت هيئة التحكيم باختصاصها بالنظر في النزاع. وحيث إن الشركة الروسية لم تعين محكماً بعد تلقيها إخطار التحكيم، فقد تقدمت الشركة الهندية إلى المحكمة العليا الهندية بطلب تعيين محكم وفقاً لقانون التحكيم والتوفيق الهندي رقم ٢٦ لعام ١٩٩٦. وقبل الطلب وشكلت هيئة التحكيم.

وكانت المحكمتان الأدنى قد رفضتا طلب الشركة الهندية بحجة أنها لم تقدم أدلة على أن قرار التحكيم كان قد دخل حيز النفاذ على النحو الذي يقتضيه الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي والهند بشأن المساعدة القضائية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والتجارية لعام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، فقد رأت المحكمتان أنه يجب إرسال إخطار التحكيم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الاتفاق.

ونظراً لأن التحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة لتسوية النزاعات الخاضعة للقانون المدني بمقتضى عقد مبرم، فليس لقراراته أن تدخل حيز النفاذ القانوني. وبموجب أحكام المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك، فإن من الأسباب المتاحة لرفض إصدار أمر تنفيذ قضائي لإنفاذ قرار تحكيم ألا يكون هذا القرار قد صار ملزماً للطرفين بعد، أو أن تكون سلطة مختصة في البلد الذي صدر هذا القرار فيه أو بموجب قانونه قد ألغته أو علقت. وتطبق هذه الأسباب بطلب من أحد الأطراف ويتعين تأييدها بأدلة. وقد خلا ملف القضية من أي أدلة من هذا النوع.

كما لم تأخذ المحكمتان الأدنى في الاعتبار أن الاتفاق الثنائي بين البلدين بشأن المساعدة القضائية موجه نحو إرساء آلية تنسيق تقتصر على المحاكم والهيئات القانونية الوطنية ذات الولاية المحدودة ضمن نطاق أراضي كل دولة والتي لا تضطلع بالتحكيم.

ويخضع إجراء إبلاغ الأطراف بتاريخ إجراءات التحكيم ومحلها للتنظيم بمقتضى اتفاق بين الطرفين أو تشريعات دولة محل التحكيم أو الدولة التي يقوم فيها محل إنفاذ قرار التحكيم بعدئذٍ، وذلك بغية مراعاة الضمانات الإجرائية الأساسية للأشخاص الذين يشاركون في إجراءات التحكيم.

وقد نصَّ العقد على أنه ينبغي توجيه جميع المخاطبات المرتبطة به من خلال البريد أو التلکس أو الفاكس، مع وجود تأكيد خطي بالاستلام. كما اتفق الطرفان بموجب العقد على أن تكون الإنكليزية هي اللغة المستخدمة فيما يدار بينهما من مخاطبات ووثائق. وقد أظهر ملف القضية أن الشركة الهندية التزمت بإجراء الإخطار المنصوص عليه في العقد.

ومن ثم، فإنَّ احتجاج المحكمتين بأنَّ الإجراء الرسمي لإخطار الشركة الروسية بتاريخ إجراءات التحكيم ومحلّه لم يتَّبَع، واستنادهما إلى ذلك في رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، أمر غير مبرّر.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز بموجب المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك رفض الاعتراف بقرار تحكيم وتنفيذه بناءً على طلب من الطرف الذي وُجِّه ضده ما لم يقدّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يُلتَمَس من خلالها ذلك الاعتراف والتنفيذ دليلاً على أن القرار عاجل خلافاً غير متوخى في بنود اللجوء إلى التحكيم أو خارجاً عن نطاقها، أو أنه تضمن قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق اللجوء إلى التحكيم.

وقد ألزمت بنود القرار الشركة الروسية بدفع تعويضات نظراً لتخلفها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العقد والخسارة الفعلية المتمثلة في نفقات سفر موظفي الشركة الهندية ونفقات التعاقد مع خبراء استشاريين والخسائر المتعلقة بالحاجة إلى استئجار سفن بحرية مماثلة من شركات تشغيل أخرى وغير ذلك من النفقات.

وكان الطرفان قد اتفقا بمقتضى شرط التحكيم في العقد على أن تقتصر ولاية هيئة التحكيم على النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير العقد أو إعماله أو الإخلال به. غير أن قائمة الخسائر التي استندت إليها في فرض غرامة أظهرت أنها لم تندرج ضمن أحكام العقد. فالزام الشركة الروسية، على سبيل المثال، بتحمل خسائر متعلقة بالحاجة إلى استئجار سفن ومشغلين خارجيين على مدى الأشهر التسعة التالية لفسخ العقد، مما كاد أن يبلغ نصف تكلفة السفينة، لا يمكن أن يجسّد مسؤولية اقتضاها عقد الإنشاء، ولم يكن مشمولاً ببند التحكيم.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصابت المحكمتان الأدني درجة إذ خلصتا إلى أن الشركة الهندية قد عوّضت عن خسارتها المالية باستلامها ضماناً مصرفياً سدّدته الشركة الروسية وفقاً لشروط العقد. وقد أصابت المحكمتان أيضاً في تقييمهما لهذه الحقيقة كجزء من تحليلهما الكلي للعقد، الذي وضع الطرفان بموجبه حداً لأيّ جزاءات بنسبة ١٠ في المائة من تكلفة العقد. وفي الوقت نفسه، فقد ألزم قرار التحكيم الشركة الروسية بدفع غرامة مالية تجاوز مجموعها ٦٣ في المائة من التكلفة الإجمالية للعقد، مع دفع فوائد فوق ذلك.

وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمتان الأدنى درجة محقتين إلى أن هناك أسباباً بموجب المادة الخامسة (١) (ج) من الاتفاقية تتيح رفض الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه.

القضية ١٤١٠: المادتان الثانية (١) و(٢) والخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك
الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم VAS-6857/11

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية في نشرة *Vestnik Vysshego Arbitrazhnogo Suda Rossiiskoy Federatsii* (نشرة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي)، ٢٠١١، رقم ٩ وعلى قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru> وقاعدتيّ البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) وGarant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو، ود. د. يالاليتدينوفا
تقدّمت شركة نمساوية إلى محكمة بطلب للاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم صادر عن مركز فيينا للتحكيم الدولي وتنفيذه، وهو يلزم شركتين روسيتين بسداد دين بالتضامن بينهما. ورفضت المحكمة الابتدائية هذا الطلب. وأيدت محكمة الدرجة الثانية قرار المحكمة الابتدائية.

أمّا محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، فقد وافقت على طلب الشركة النمساوية وأنفذت قرار التحكيم بناءً على الأسباب التالية.

كانت الشركة النمساوية قد أبرمت مع إحدى الشركتين الروسيتين اتفاق توزيع حصري. وبالإضافة إلى ذلك، أبرم الطرفان اتفاقات تسليم بشكل منتظم. وأخذت إحدى الشركتين الروسيتين على نفسها مسؤولية تضامنية، باعتبارها ضامناً، عن أيّ تخلف جزئي أو كلي عن الالتزامات تجاه الشركة النمساوية. بمقتضى اتفاقات التسليم.

وكانت المحكمتان قد خلصتا على نحو غير مبرر إلى أن قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام للاتحاد الروسي وأنّه انتهك المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك لأنّ الصيغة المستخدمة في اتفاق التسليم غير واضحة ولا تشكّل اتفاقاً تحكيمياً حقيقياً. وقالت أيضاً إنّ اتفاق الضمان المبرم مع الشركة الروسية الأخرى باطل.

وقد نصت اتفاقات التسليم المبرمة بين الشركة الروسية والشركة النمساوية، امتثالاً للمادة الثانية (١) و(٢) من اتفاقية نيويورك، على أن تسوّى النزاعات بينهما دون حق في الاستئناف

وفقاً لقواعد التحكيم والتوفيق المتبعة في مركز التحكيم الدولي التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية في النمسا ("قواعد فيينا") بواسطة ثلاثة محكمين معينين وفقاً لتلك القواعد. وقد أكدت رسالة صادرة من المركز إلى المحكمة الابتدائية الروسية أنه الهيئة التحكيمية المؤسسية الوحيدة في النمسا المختصة بالنظر في النزاعات التجارية الدولية.

وينطبق نفس الوضع على اتفاق الضمان.

وكانت الشركة النمساوية قد تقدّمت بطلب، استناداً إلى بنود التحكيم في العقد، بالتحكيم في النمسا لاسترداد ديونها. وقد عين الأطراف المحكمين.

ورفعت الشركة الروسية في وقت لاحق دعوى، نظر فيها فريق من المحكمين، فحواها أن مركز فيينا للتحكيم الدولي غير مختص بالنظر في النزاع. وحكم المركز، مشيراً إلى أن بنود التحكيم في الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية الطويلة الأمد بين الشركاء مترابطة، بأن رغبة الأطراف في نظر المركز في النزاعات مثبتة ومحددة بوضوح.

ولم يطعن أطراف النزاع في حكم المركز لنفسه بالاختصاص لدى المحاكم الوطنية في المكان الذي صدر فيه ذلك الحكم. وبذلك أكد ملف القضية قصد الأطراف الأصلي المثبت أن ينظر نزاعهم الخاص وفقاً لإجراء التحكيم.

وعلى ذلك فمن شأن أيّ نظر في مسائل اختصاص المركز وصلاحيات اتفاق الضمان أن ينطوي على إعادة نظر في حيثيات قرار التحكيم الصادر عن مركز فيينا للتحكيم الدولي بشأن تحصيل الدين، وهذا غير جائز بمقتضى اتفاقية نيويورك.

القضية ١٤١١: المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم VAS-4369/11

٢٦ أيار/مايو ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>،

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و Garant

(www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو، ود. د. يالابيدنوف

تقدّمت شركة نرويجية إلى محكمة بطلب للاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم صادر عن معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم وتنفيذه، وهو قرار يقضي باسترداد

أموال مستحقة بموجب عدد من العقود من شركة روسية. ووافقت المحكمة الابتدائية على الطلب. وأيدت محكمة الدرجة الثانية قرار المحكمة الابتدائية.

ورفعت الشركة الروسية الأمر إلى محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي استناداً إلى الحجج التالية: أن هيئة التحكيم تجاوزت نطاق اختصاصها؛ وأنه كان ينبغي النظر في النزاعات المتعلقة بكل من العقود في دعوى منفصلة استناداً إلى كل بند تحكيم؛ وأن أي أمر بالتعويض عن الأضرار، إذا لم يكن هناك إخلال بالالتزامات التعاقدية أو تجاوز من جانب الشركة الروسية، يتعارض مع النظام العام للاتحاد الروسي.

وقد رفضت محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي ذلك الطلب، بناءً على المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك.

ولا يجوز بموجب المادة الخامسة (١) (ج) من الاتفاقية رفض الاعتراف بقرار تحكيم وتنفيذه بناءً على طلب من الطرف الذي وجه ضده ما لم يقدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة، التي يلتزم من خلالها ذلك الاعتراف والتنفيذ، دليلاً على أن القرار عاجل خلافاً غير متوخى في بنود اللجوء إلى التحكيم أو خارجاً عن نطاقها، أو أنه تضمن قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق اللجوء إلى التحكيم.

ولاحظت محكمة التحكيم العليا أن المحكمتين الأدنى أثبتتا أن ثلاثة عقود بناء سفن قد أبرمت بين الشركتين لتصميم ناقلات نفط وإنشائها.

وكانت الشركة الروسية قد تأخرت عن الموعد النهائي للوفاء بالعقد الأول. ولما أيقنت الشركة النرويجية أثناء المفاوضات أن الشركة الروسية لن تتمكن من بناء الناقلات وتسليمها، فسخت العقود الثلاثة جميعاً ورفعت دعوى تعويضات أمام المحاكم.

وقد تضمنت العقود الثلاثة بند تحكيم يقتضي إحالة النزاعات إلى معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم. ونظر المعهد في اعتراضات الشركة الروسية فيما يتعلق باختصاصه وخلص إلى أنه مختص بالنظر في الدعوى التي أقامتها الشركة النرويجية.

ويسمح قانون التحكيم السويدي (SFS 1999:116) بالطعن في قرار المحكمين باختصاصهم في تسوية نزاع. ويتيح القانون استئناف قرار تحكيم يتضمن حكماً بشأن مسألة الاختصاص. إلا أن الشركة الروسية لم تقدم إلى المحكمتين أدلة تبين أنها طعن أمام المحاكم الوطنية في السويد في حكم معهد التحكيم باختصاصه بالنظر في الدعاوى المقامة من الشركة النرويجية.

كما نظرت محكمتا الدرجتين الأوليين في احتجاج الشركة الروسية بتعارض قرار معهد التحكيم مع النظام العام الروسي. وخلصتا إلى أن جميع الأدلة المقدمة تشير إلى معارضة الشركة الروسية للقرار المتخذ بناءً على حثيثيات الدعاوى التي أقامتتها الشركة النرويجية. كما أثبتت المحكمتان أن معهد التحكيم أخذ في الاعتبار، في معرض التوصل إلى قراره، الأدلة المقدمة من كل من طرفي النزاع من أجل إثبات صلاحية أو بطلان طلب التعويض، الذي حُسب مقداره وفقاً لقانون العقود السويدي.

القضية ١٤١٢: المادة الخامسة والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك
الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية للمنطقة الشمالية الغربية، سانت بطرسبرغ
الرقم A56-82470/2009
١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>، وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) وGarant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو، ود. د. يالاليتدينوفا
تقدّمت شركة سورية إلى محكمة بطلب للاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم صادر عن هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة بزيوريخ وتنفيذه، تُلزم بموجبه شركة روسية بسداد الدين الأصلي علاوةً على تعويض عن رسوم التحكيم ونفقات المساعدة القضائية.
ووافقت المحكمة الابتدائية على طلب الشركة السورية. وتقدّمت الشركة الروسية بشكوى، محتجةً بأن قرار التحكيم أحل بالمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك ومبادئ نظام التقاضي وتساوي الأطراف في الحقوق، وبأن الاعتراف بالقرار وتنفيذه يتعارض مع النظام العام للاتحاد الروسي.
ورفضت محكمة التحكيم الاتحادية بالمنطقة الشمالية الغربية - وهي محكمة الدرجة الثانية - الشكوى بناءً على الأسباب التالية.

وفقاً لبنود اتفاق الوكالة، تعهّدت الشركة السورية (الوكيل) بالقيام بأنشطة نيابةً عن الشركة الروسية وعمليات وكالة بالأصالة عن نفسها دعماً لمشاركة الشركة الروسية في تقديم العطاءات وإعداد الطلبات وتقديمها وتنفيذ عقدٍ لتصميم معدات لمشروع محطة توليد كهرباء وإنتاجها وتسليمها وتركيبها وتفعيلها.

وجاء قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة بزيورخ مؤيداً لموقف الشركة السورية وألزم الشركة الروسية بسداد دينها.

ويستند إجراء الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى نص اتفاقية نيويورك، التي تضم بين أطرافها كلاً من الاتحاد الروسي وسويسرا.

ولا يجوز بموجب المادة الخامسة (٢) (ب) من الاتفاقية رفض الاعتراف بقرار تحكيم وتنفيذه بناءً على طلب من الطرف الذي وجه ضده ما لم يقدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة، التي يلتمس من خلالها ذلك الاعتراف والتنفيذ، دليلاً على أن من شأن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه أن يتعارض مع النظام العام لذلك البلد.

والمفهوم أن النظام العام للاتحاد الروسي يعني أصول القانون والنظام في البلد. ولا تتضمن أصول القانون والنظام في الاتحاد الروسي القضايا الأخلاقية الأساسية فحسب، بل تشمل كذلك المسلّمات الدينية الرئيسية والتقاليد الاقتصادية والثقافية الرئيسية التي شكّلت المجتمع المدني الروسي والمبادئ الأساسية للقانون الروسي.

ومن الملامح الأصيلية للمبادئ الأساسية للقانون الروسي أصول القانون المدني. وينبني القانون المدني، بمقتضى النظام المدني في الاتحاد الروسي، على الإقرار بتساوي طرفي أي علاقة يحكمها ذلك القانون، وبأن الملكية حرمتها، وبوجوب حرية التعاقد، وبرفض التدخل التعسفي من قبل أي شخص في أمور خاصة، وبتعريض إطلاق التمتع بالحقوق المدنية دون قيود، وبوجوب حماية الحقوق المنتهكة واستردادها بواسطة المحاكم. وينال الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون حقوقهم المدنية ويتمتعون بها بفعل إرادتهم الخاصة وما يخدم مصالحهم. ولهم حرية إثبات حقوقهم والتزاماتهم استناداً إلى عقد وتضمينه أي شروط لا تخالف القانون.

وأدعت الشركة الروسية أن رفض هيئة التحكيم الأجنبية أن تأخذ في الاعتبار تخلف الشركة السورية عن الامتثال لإجراء تسوية المنازعات ودنياً المنصوص عليه في اتفاق الوكالة أدى إلى حرمان الشركة الروسية من حقها في حماية مصالحها. وفي نهاية المطاف، أدى ذلك إلى الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانونين الروسي والألماني ومبادئ تساوي الأطراف ونظام التقاضي.

ومع ذلك، فقد أظهرت بنود قرار التحكيم أن هيئة التحكيم حققت في امتثال المدعي (الشركة السورية) للاتفاق من عدمه وخلصت إلى أن المدعي أظهر استعداداً كافياً للتسوية الودية للنزاع، وأن إخطار التحكيم وافق شروط العقد، وأن المدعى عليه لم يقدم أي أدلة موثقة أو بيانات من شهود تحتوي على دليل على العكس.

وتعذر على المحكمة إجراء أي تقييم للنتائج التي توصلت إليها هيئة التحكيم لأن ذلك يتعلق بحججيات القرار.

وكان الهدف من احتجاج الشركة الروسية بالتخلف عن الامتثال لإجراء تسوية ودية إجراء إعادة تقييم للحقائق التي أثبتتها التحكيم الأجنبي. وكان من الممكن اتخاذ ذلك أساساً للطعن في قرار التحكيم في البلد الذي صدر فيه لكن لا يمكن اتخاذه موضوعاً لدعوى بشأن الاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم وتنفيذه.

وتمثلت الحجج الأخرى التي ساقتها الشركة الروسية أساساً في أن هيئة التحكيم الأجنبية أصدرت قرارها استناداً إلى مجرد ادعاءات من المدعي لم تُشفع بأي وثائق، وأن تنفيذ القرار يتعارض من ثم مع النظام العام للاتحاد الروسي.

ولا يمكن تطبيق التحفظ المتعلق بالنظام العام إلا في حالات خاصة يكون من شأن تنفيذ القانون الأجنبي فيها أن يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة من وجهة نظر الفقه القانوني الروسي.

أمّا هذه القضية فقد حلت من أي أسباب توجي بأن تنفيذ قرار تحكيم أجنبي في أراضي الاتحاد الروسي بشأن سداد شركة روسية ديناً للشركة الأجنبية مع الفائدة استناداً إلى اتفاق وكالة بين الشركتين قد يؤدي إلى أي نتيجة من هذا النوع.

وأمّا احتجاج الشركة الروسية بعدم إجراء هيئة التحكيم تحقيقاً كاملاً في ملابسات القضية فلا يجد له سند في قائمة الأسباب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. ولا يمكن أن يمثل استخدام طرفي النزاع أشكالاً مختلفة من الدفاع، ولا تقديم أدلة لهيئة التحكيم تعزيزاً لحججهما أو اعتراضاتهما، ولا تقييم هيئة التحكيم الأجنبية للأدلة المقدمة من الطرفين وحكمها بناءً على وقائع القضية، أموراً تتعارض بحد ذاتها مع النظام العام للاتحاد الروسي. وعلاوة على ذلك، لم تقدّم الشركة الروسية أية أدلة تثبت أنه قد حيل بينها وبين الدفاع عن حقوقها.

القضية ١٤١٣ : المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم 13211/09

٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية في نشرة *Vestnik Vysshego Arbitrazhnogo Suda Rossiiskoy Federatsii*

(نشرة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي)، ٢٠١١، رقم ٦ وعلى قاعدة البيانات

الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru> وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية

ConsultantPlus (www.consultant.ru) و Garant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو، ود. د. ياليتدينوفا

تقدّمت شركة ألمانية إلى محكمة بطلب للاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم صادر عن مؤسسة التحكيم الألمانية وتنفيذه. ورفضت المحكمة الابتدائية الطلب لعدم وجود اتفاق تحكيم مصاغ بشكل سليم. وقد أيدت محكمة الدرجة الثانية ذلك الحكم.

وارتأت المحكمتان أنّه لم يكن ثمة اتفاق بين الشركتين على تعديل بند التحكيم أو إحالة أيّ نزاع إلى مؤسسة التحكيم الألمانية وأنّ مشاركة الشركة الروسية في إجراءات التحكيم وعدم الاعتراض على نظر المؤسسة في النزاع في برلين لا يثبتان أنّ الطرفين أبرما اتفاق تحكيم مصاغ بشكل سليم.

أمّا محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي فقد وافقت على طلب الشركة الألمانية وأنفذت قرار التحكيم بناءً على الأسباب التالية.

لا يجوز بموجب المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك رفض الاعتراف بقرار تحكيم وتنفيذه بناءً على طلب من الطرف الذي وجه ضده ما لم يقدّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة، التي يلتزم من خلالها ذلك الاعتراف والتنفيذ، دليلاً على أنّ الأطراف في اتفاق التحكيم، بمقتضى القانون الساري عليها، كانت في حالة انعدام أهلية بشكل أو آخر، أو أنّ الاتفاق المذكور باطل بمقتضى القانون الذي أخضعت الأطراف له أو، إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار.

وكان مما أثبتته المحكمتان وأكّده ملف القضية أنّ اتفاقاً قد أبرم بين الشركتين بشأن التوزيع الحصري. وبموجب هذا الاتفاق، تعهد الطرفان بإحالة أيّ نزاع قد ينشأ فيما يتصل بالاتفاق إلى التحكيم في استوكهولم.

وقد أرسلت الشركة الألمانية إلى الشركة الروسية رسالة تحتوي على معلومات عن اعترامها التماس التحكيم وتقتصر فيها تعديل بند التحكيم في جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين بحيث يمكن إحالة كل النزاعات بينهما إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لمؤسسة التحكيم الألمانية.

وردّت الشركة الروسية برسالة أعربت فيها عن موافقتها على التعديل المقترح إجراؤه على بند التحكيم وعيّنت محكماً لتسوية النزاع.

وعلاوة على ذلك، كان من الواضح من نص قرار التحكيم أنّ ممثل الشركة الروسية شارك في إجراءات التحكيم وقُدّم ردّاً على بيان ادعاء الشركة الألمانية وأبدى اعتراضات تتعلق بحيثيات النزاع. ولم يصدر عن الشركة الروسية أو ممثلها أيّ ادعاء بافتقار مؤسسة التحكيم الألمانية إلى الاختصاص للنظر في النزاع.

وبذلك تكون محكمتا الدرجة الأولى والثانية قد أغفلتا إقرار الطرفين، من خلال أفعالهما، بوجود اتفاق مكتوب بشأن تعديل الجهة المختصة بالنظر في النزاع وإحالة النزاع إلى مؤسسة التحكيم الألمانية لتنظر فيه. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمتان خطأ إلى أن قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام للاتحاد الروسي فيما يتعلق بالفائدة المضافة والمصاريف القانونية المتكبدة، بسبب عدم وجود متطلبات مماثلة بموجب القانون الروسي.

وكانت مؤسسة التحكيم الألمانية قد نظرت في مسألة ما إذا كان هناك اتفاق بشأن التوزيع الحصري، وما إذا كانت التعديلات متوافقة مع القانونين الروسي والألماني. وأثبتت حقوق الطرفين والتزاماتهما وأخذت في الاعتبار جميع النتائج المترتبة على الإخلال بتلك الالتزامات، بما في ذلك اشتراط دفع غرامة في حالة خرق شروط الاتفاق.

وينص القانون المدني الروسي على أن من المبادئ الأساسية للقانون المدني الاعتراف تساوي المشاركين في العلاقات الخاضعة لهذا القانون والتأكيد على استرداد الحقوق المنتهكة. ومن سبل استرداد الحقوق المنتهكة إمكانية التماس تعويض عن التأخير في دفع أي مبلغ تقررره محكمة. ولم يبدُ المبلغ المدفوع بموجب قرار التحكيم مبالغاً فيه.

وتشكل الجزاءات سمة من سمات النظام القانوني الروسي، فلا يمكن أن يكون فرضها، أو إضافة فائدة للغرامات، متعارضين مع النظام العام للاتحاد الروسي.

القضية ١٤١٤: المادة الخامسة (١) و(٢) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية للمنطقة الشمالية الغربية، سانت بطرسبرغ

الرقم A 21-802/2009

٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru)

وGarant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو

تقدّمت شركة من الولايات المتحدة بطلب إلى محكمة للاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم أصدرته الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ضد شركة روسية بشأن نزاع نشأ بسبب اتفاق وكالة، ولتنفيذ ذلك القرار.

ووافقت المحكمة الابتدائية على طلب الشركة الأمريكية. وتقدمت الشركة الروسية - وهي الطرف المدعي في الدعوى المقامة أمام محكمة التحكيم الاتحادية - بشكوى، مدعية أن المحكمة رفضت خطأ أربعة من أصل خمسة التماسات لسماع شهادات لازمة، وأن رفض هيئة التحكيم خلال النظر في القضية التماساً باستدعاء شهود أحلت بحق الشركة في بيان حججها؛ وأن المدعى عليه (أي الشركة الأمريكية) لم يرفق بطلبه ترجمة معتمدة من كاتب عدل للجزء الأجنبي من نص اتفاق الوكالة، مما يمثل انتهاكاً للقانون الإجرائي؛ وأن المحكمة قد سمحت بالمشاركة في القضية لممثلين عن المدعى عليه دون أن يُشفع تفويضهم بالإثبات اللازم.

ورفضت محكمة التحكيم الاتحادية بالمنطقة الشمالية الغربية - وهي محكمة الدرجة الثانية - الشكوى بناءً على الأسباب التالية.

لا يجوز بموجب المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك رفض الاعتراف بقرار تحكيم وتنفيذه بناءً على طلب من الطرف الذي وجه ضده ما لم يقدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة، التي يلتزم من خلالها ذلك الاعتراف والتنفيذ، دليلاً على عدة أمور من بينها أن الاتفاق باطل بمقتضى القانون الذي أخضعت الأطراف له أو، إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار.

ولا يحق لأي محكمة بموجب القانون الإجرائي الروسي إعادة النظر في حيثيات قرار تحكيم أجنبي. وفي القضية الحالية، قرّرت مسألة صحة اتفاق الوكالة هيئة تحكيم في استكهم لم، بمقتضى القانون الموضوعي والإجرائي للسويد وكذلك بمقتضى القانون الموضوعي للاتحاد الروسي والولايات المتحدة، وفقاً لأحكام اتفاق الوكالة.

ولذلك فقد أصابت المحكمة إذ امتنعت عن إعادة النظر في الوقائع التي أثبتتها هيئة التحكيم وعن تقييمها تطبيقاً لأحكام القانون الروسي.

وأما الاحتجاج بأن الاعتراف باتفاق تحكيم وإنفاذه يخرق المبدأ الذي يرسبه القانون الإجرائي الروسي بشأن الطابع الملزم للأحكام القضائية فينبغي رفضه، حيث إنّه يستند إلى تفسير غير صحيح لمفهوم "الحكم الملزم". فوفقاً لهذا المفهوم، لا يسع هيئات الدولة وسلطاتها نقض حكم قضائي أو تغييره أو إصدار حكم جديد بشأن حكم توصلت إليه محكمة. ويجب إنفاذ أي حكم في جميع أراضي الاتحاد الروسي.

وفي هذه القضية، لم تقض أي محكمة روسية بتغيير نتائج قرار هيئة تحكيم أجنبية. ولا مسوغ للإشارات إلى الأحكام الصادرة عن محكمة روسية في قضايا أخرى، لأن تلك الأحكام تعلقت برفض إبطال اتفاق وكالة متنازع عليه.

ويجوز بموجب المادة الخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك رفض الاعتراف بقرار تحكيم وتنفيذه أيضاً إذا خلصت السلطة المختصة في البلد الذي يُلتَمَس فيه ذلك الاعتراف والتنفيذ إلى أن من شأن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه أن يتعارض مع النظام العام لذلك البلد.

ووفقاً للمادة ١١٩٣ من القانون المدني للاتحاد الروسي، فإن المفهوم أن النظام العام للاتحاد الروسي يعني أصول القانون والنظام في البلد. ولا تتضمن أصول القانون والنظام في الاتحاد الروسي القضايا الأخلاقية الأساسية فحسب، بل تشمل كذلك المسلّمات الدينية الرئيسية والتقاليد الاقتصادية والثقافية الرئيسية التي شكّلت المجتمع المدني الروسي والمبادئ الأساسية للقانون الروسي.

وعلاوة على ذلك، احتج المدعي بأن قرار التحكيم غير متسق مع أحكام محدّدة من القانون المدني الروسي. وقد اعتبرت الشركة الروسية أن هيئة التحكيم أخطأت في إصدار حكمها، من حيث تعارض استنتاجاتها مع بنود اتفاق الوكالة والأدلة المقدّمة من الطرفين، مما يسوغ الادعاء بأن الشركة الأمريكية حققت ثراءً دون مبرر على حساب الشركة الروسية. كما كانت للغرامة التي أُخضعت لفائدة سنوية نسبتها ٨ في المائة والمفروضة بموجب قانون ولاية ميشيغان طابع عقابي، يخل بمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة. ورُفضت هذه الحجج.

ولا يتطابق مفهوم "النظام العام للاتحاد الروسي" مع أحكام التشريعات الوطنية للبلد. وبما أن القانون الروسي يميز تنفيذ قوانين دولة أخرى، فلا يمكن اتخاذ أيّ فارق جذري بين القانون الروسي والقانون الأجنبي في حد ذاته سبباً لتطبيق التحفظ المتعلق بالنظام العام. فمن شأن تطبيق التحفظ أن يمثل نفيّاً مطلقاً لإمكانية تنفيذ قانون دولة أجنبية في الاتحاد الروسي.

ولا يمكن تطبيق التحفظ المتعلق بالنظام العام إلا في حالات خاصة يكون من شأن تنفيذ القانون الأجنبي فيها أن يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة من وجهة نظر الفقه القانوني للاتحاد الروسي.

وقد خلّت هذه القضية من أيّ أسباب للاعتقاد بأن من شأن تنفيذ قرار التحكيم في الاتحاد الروسي أن يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة من وجهة نظر الفقه القانوني للاتحاد الروسي. وسيمثل التخلّف عن تنفيذ قرار التحكيم في هذه القضية نفيّاً لإمكانية تطبيق قانون دولة أجنبية في الاتحاد الروسي، مما يتعارض مع مبادئ القانون الروسي.

ورُفض احتجاج المدّعي بأن هيئة التحكيم لم تحقق بشكلٍ وافٍ في الظروف المحيطة بالقضية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية.

وبما أن حجج المدعي تستدعي إعادة تقييم للحقائق الفعلية للقضية كما حدّدها هيئة التحكيم وتتعلق بحيثيات الحكم الصادر، فلا يمكن اتخاذها أساساً لإعادة النظر في قرار محكمة روسية بالاعتراف بالقرار محل النظر وتنفيذه.

وأما حجج المدعي الأخرى المتعلقة بخروقات من جانب المدعى عليه للقانون الإجرائي والزعم بأنه لم يكن مصرحاً لممثلي الشركة بتقديم طلب أو المشاركة في الإجراءات القضائية، فقد أصابت المحكمة الابتدائية في تقييمها لها. ولم تكن هناك أسباب لتغيير استنتاجات المحكمة بشأن هذه المسائل.

القضية ١٤١٥: المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم 3971/07

٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru) و

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو، ود. د. يالاليتدينوفا

التمست شركة بيلاروسية في الاتحاد الروسي الاعتراف بقرار تحكيم صادر عن هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة البيلاروسية وتنفيذه، وهو يتعلق بتزاع مع شركة روسية بشأن استرداد دفعة مقدّمة غير مستوفاة من هذه الأخيرة وتحمل رسوم التحكيم. ورفضت المحكمة الابتدائية الطلب، وأيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم.

وأثبتت المحكمتان أن الشركة الروسية لم تُخطَر بالطريقة السليمة عن توقيت انعقاد التحكيم ومحلّه. وكان الإخطار بإجراءات التحكيم قد وجّه بريدياً إلى العنوان المشار إليه في نموذج خطابات الشركة الرسمية، لا إلى العنوان المشار إليه في العقد. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمتان أن ممثل الشركة لم يتلق إشعاراً ببدء الإجراءات أو بمكان اجتماع هيئة التحكيم الأجنبية وتاريخه.

وطعن المدعي البيلاروسي (المشار إليه فيما يلي بالمدعي) في الحكم لدى محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي على أساس أن الإخطار بمكان إجراءات التحكيم وتاريخها وجّه إلى العنوان الوارد في رسائل مكتوبة على نماذج الأوراق الرسمية للمدعي عليه الروسي استلمها المدعي خلال التراسل السابق للتقاضي؛ وأنه قد اتفق في محادثات هاتفية مع المدعي

عليه على إرسال المراسلات إلى العنوان المشار إليه في نماذج رسائل الشركة الرسمية؛ وأنه عند تلقي المدعى عليه للمراسلات كان ممثلاً من خلال وكيل لم يكن موظفاً دائماً؛ وأن غياب ممثلي المدعى عليه المخول لهم تسلم الوثائق كان من شأنه إعادة الأوراق المرسلة بالبريد إلى المدعى لتعذر تسليمها؛ وأن المحكمة الابتدائية نفسها أرسلت إشعاراً باستلام الطلب وتحديد موعد المحاكمة إلى العنوان الذي أرسلت إليه محكمة التحكيم الأجنبي إشعارها.

وقد رفضت محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي ذلك الطلب، بناءً على الأسباب التالية. جاء حكم المحكمتين متسقاً مع الممارسة التي تبلورت بشأن النظر في مثل هذه التزاعات. وقد راجعت محكمة، خلال نظرها في مسألة إخطار الطرف الذي صدر ضده القرار، الأمر لتبيين إذا ما كان ذلك الطرف قد حُرِم من فرصة الدفاع عن نفسه، نظراً لأنه لم يُخطَر، أو لم يُخطَر في الوقت المناسب، بوقت الجلسة ومكانها، ورفضت الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه في حالة انتهاك هذا الحق. وبمقتضى المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك، التي تضم بين أطرافها كلاً من بيلاروس والاتحاد الروسي، والقاعدة الماثلة المنصوص عليها بموجب القانون الإجرائي الروسي، كانت إحدى المسائل المطروحة التأكد مما إذا كان الطرف الذي صدر قرار التحكيم ضده لم يتمكن من عرض قضيته، نظراً لعدة أسباب منها عدم تلقيه إخطاراً على النحو الواجب.

وقد تضمن ملف القضية نسخاً من الإخطار ببدء القضية، وإجراءات هيئة التحكيم الأجنبية وإرسال قرار الهيئة إلى عنوان معين في الاتحاد الروسي.

وقد ورد في العقد اسم مدينة مختلفة في نفس المقاطعة باعتبارها العنوان الرسمي للشركة. كما ورد نفس العنوان في وثيقة تتعلق بسجلات ضرائب الشركة.

وقد كان على المدعى عليه، بحكم تمتعه بالشخصية الاعتبارية في الاتحاد الروسي، أن يبلغ السلطات العامة بتغيير عنوانه. إلا أن الشركة لم تبلغ السلطات بذلك.

وعلاوة على ذلك، تضمن ملف القضية تفويضاً صادراً لممثل للشركة على نماذج الرسائل الرسمية للشركة التي تبين العنوان الرسمي للشركة. ولم يتضمن ملف القضية وثنائق توفر أدلة صالحة على تغيير العنوان أو على إجراء مراسلات مع المدعى باستخدام نماذج رسائل رسمية للشركة تبين عنواناً يختلف عن ذلك المشار إليه في العقد.

وتعذر تحديد الشخص بعينه الذي استلم الإخطار، على أساس المعلومات المقدمة من المدعى، فطلب المدعى عليه من المحكمة أن تطالب السلطات البريدية بتقديم معلومات عن الأشخاص الذين تسلموا المراسلات البريدية من هيئة التحكيم الأجنبية.

واتضح من المعلومات المقدّمة من مكتب البريد أنّ الإخطار سلّم إلى شخص طبيعي معيّن. وكان المدّعى عليه قد قدّم إلى المحكمة عدداً كبيراً من الوثائق تبين أنّ الشخص المعني لم يعمل في الشركة في الوقت المناظر ولم يباشر أيّ وظائف في الشركة. وكانت الشركة خلال فترة نظر هيئة التحكيم الأجنبية في القضية غير نشطة ولم يكن بها سوى موظفين اثنين هما المدير والمحاسب. ولم يكن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار حجة المدّعي بأنّ المحكمة الابتدائية لم ترسل الوثائق إلى العنوان الرسمي، حيث إنّ الشركة نفسها هي التي أوردت العنوان غير الصحيح في طلبها إلى المحكمة، بينما لم تبين عناونها الرسمي.

وقد قدّمت الشركة المدّعى عليها كمية لا بأس بها من الأدلة التي تبين أنّها لم تتلقَ معلومات بشأن اجتماع هيئة التحكيم الأجنبية، وأنّها لم تتمكّن من عرض قضيتها فيما يتعلق بإجراءات التحكيم.